كتاب
المساقاة

كتاب المساقاة

/أخبرنا الشافعى ﷺ ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر : « **أقركم ما أقركم الله ، على أن الثمر بيننا وبينكم** » فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ، ثم يقول: إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلى. ٧٩/أ

قال الشافعى ﷺ : معنى قوله : «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى» : أن يخرص النخل كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق ، فقال : إذا صارت تمرًا نقصت عشرة أوسق، فصحت منها مائة وسق تمرًا ،فيقول : إن شئتم دفعت إليكم النصف الذى ليس لكم على أن تضمنوا خمسين وسقًا تمرًا ، ولكم أن تأكلوها رطبًا كيف شئتم ، وإن شئتم قبلى أكون هكذا فى نصيبكم تسلمون فى أنصبائكم وأضمن لكم هذه المكيلة.

وقال الشافعى : أجاز رسول الله ﷺ المساقاة فأجزناها بإجازته ، وحرَّم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرمناها بتحريمه ، ثم فرق بينهما بما يفترقان، ثم أجاز ذلك فى البياض إذا كان بين أضعاف النخل ، ثم قال : ولولا الخبر فيه عن النبى ﷺ أنه دفع إلى أهل خيبر النخل على أن لهم النصف من النخل والزرع ، وله النصف، فكان الزرع كما وصفت بين ظهرانى النخل لم يجز .

وهذا الحديث هكذا أخرجه مالك فى الموطأ مرسلاً . وقد أخرج البخارى ، عن ابن عمر نحوه بمعناه . والله أعلم (١) .

* * *

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب المساقاة ٢/٧٠٣ ، والبخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣١) .